

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البندين ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/612)]

٢١/٦٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١)،

١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛



- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛
- ٤ - **تشير إلى أن** مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٥ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٦ - **تخطط علما** بتقرير المكتب^(١)؛
- ٧ - **تشدد على** ما للتعاون الجيد بين الإدارة والمكتب على جميع المستويات من أهمية للرقابة الداخلية الفعالة؛
- ٨ - **تطلب إلى** الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- ٩ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل شاملة لعدة قطاعات، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ١٠ - **تطلب كذلك إلى** الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛
- ١١ - **تشجع** المكتب على أن يواصل، في إطار تقاريره السنوية المقبلة، تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ؛
- ١٢ - **تلاحظ** دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفالة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٣ - **تعيد تأكيد** استمرار موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاًهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٢) المتعلقة بالاقترح الداعي إلى تحويل جميع التحقيقات إلى المكتب في الأجل الطويل، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

١٥ - **تشجع** المكتب على بذل كل جهد ممكن لضمان إنجاز مهام الرقابة التي يؤديها المكتب، وبخاصة التحقيقات، في الوقت المناسب؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تحديد المخاطر لكفالة أن تراعي بشكل تام المجالات العالية المخاطر، من قبيل المجالات المتصلة بأنشطة الشراء التي يضطلع بها على مستوى البعثات؛

١٧ - **تلاحظ** عمليات الاستعراض الخارجي للنوعية التي أجريت في مختلف شعب المكتب، وتتطلع إلى موافاتها، في سياق التقارير السنوية المقبلة، بآخر المستجدات فيما يتصل بتنفيذ توصيات عمليات الاستعراض تلك؛

١٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتقليص معدلات الشواغر في المكتب، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، وبخاصة في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٩ - **تعيد تأكيد** الجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٧؛

ثانياً

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤ وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧،

(٢) A/68/273.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة بصيغتها الواردة في مرفق قرارها ٢٧٥/٦١؛
- ٣ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٧١ و ٧٦ و ٧٧ من تقرير اللجنة؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٣/٦٤، وتدعو اللجنة في هذا الصدد إلى أن تواصل، في إطار اختصاصاتها، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن المسائل وثيقة الصلة بفعالية أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها المكتب وبكفاءة تلك الأنشطة والمهام وتأثيرها، حسبما تراه ضروريا.

الجلسة العامة ٥٩

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣